في اذنه شيئا وقلنا الباطن افطر على الاصح عند الاكثرين كالسعوط والثاني لا كالاكتحال
قاله الشيخ ابو علي والقاضي حسين والفوراني ولو قطر في احليله شيئا ولم يصل
المثانة فاوجه اصحها يفطر والثاني لا والثالث ان جاوز الحشفة افطر والا فلا ولا
يفطر بالفصد والحجامة لكن يكرهان للصائم وقال ابن المنذر وابن خزيمة من اصحابنا
يفطر بالحجامة. **فرع** لو اوصل الدواء الى داخل لحم الساق او غرز فيه السكين
فوصلت مخه لم يفطر لانه لا يعد عضوا مجوفا ولو طلى راسه او بطنه بالدهن فوصل
جوفه بتشرب المسام لم يفطر لانه لم يصل من منفذ مفتوح كما لا يفطر بالاغتسال
والانغماس في الماء وان وجد له اثرا في باطنه ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل
السكين جوفه افطر سواء كان بعض السكين خارجا ام لم يكن وكذا لو ابتلع طرف خيط
وطرفه الاخر بارز افطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر
وحكى الحناطي وجها فيمن ادخل طرف خيط دبره او جوفه وبعضه خارج انه لا يفطر **فرع**
لو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الاخر خارج فاصبح كذلك فان تركه لم تصح صلاته
وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه فينبغي ان يبادر غيره الى نزعه وهو غافل فان لم يتفق ابتلعه
ذلك فالاصح انه يحافظ على الصلوة فينزعه او يبتلعه والثاني يتركه محافظة على الصوم م
ويصلي على حاله. **قلت** ويجب اعادة الصلاة على الصحيح والله اعلم. **فرع**
من قيود المفطر وصوله بقصد فلو طارت ذبابة الى حلقه او وصل غبار الطريق او غربلة
الدقيق الى جوفه لم يفطر فلو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه قال في التهذيب لم
يفطر على الاصح ولو ربطت المراة او وطيت او طعن او اوجر بغير اختياره لم يفطر ونقل
الحناطي وجهين فيما اذا اوجر بغير اختياره وهذا غريب فلو كان مغمي عليه فاوجر
معالجة او اصلاحا له وقلنا لا يبطل الصوم بمجرد الاغماء ففي بطلانه بهذا الايجار فيما
وجهان اصحهما لا يفطر ونظير الخلاف اذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل
تجب الفدية. **فرع** ابتلاع الريق لا يفطر بشروط احدها ان يتمحض الريق وتقبيله
فلو اختلط بغيره وافطر بابتلاعه سواء كان الغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير
ريقه او نجسا كمن دميت لثته وتغير ريقه فلو ذهب الدم وابيض الريق ولم يبق تغيير
فهل يفطر بابتلاعه وجهان اصحهما عند الاكثرين يفطر لانه نجس لا يجوز ابتلاعه فعلى هذا

٢٣٥

لو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق افطر. الشرط الثاني
ان يبتلعه من معدنه فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه او بغيره وابتلعه افطر ولو اخرج لسانه
وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر على الاصح ولو بل الخياط الخيط بالريق ثم رده
الى فيه على ما يعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا باس وان كانت وابتلعها
التهذيب فوجهان قال الشيخ ابو محمد لا يفطر كما لا يفطر بالبلل الباقي من ماء المضمضة وقال الجمهور
يفطر لانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقته معدنه وخص صاحب التتمة الوجهين بما اذا
كان جاهلا بتحريم ذلك قال فان كان عالما افطر بالاتفاق. الشرط الثالث ان يبتلعه
وهو على هيئته المعتادة فان جمعه ثم ابتلعه فوجهان اصحهما لا يفطر. **فرع** النخامة
ان لم تحصل في حد الظاهر من الفم فلا تضر فلو حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة
النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت الى الجوف
لم يضر وان ردها الى فضاء الفم او ارتدت اليه ثم ابتلعها افطر وان قدر على قطعها من مجراها
الائمة ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما الامام اوفقهما لكلام الائمة انه يفطر لتقصيره
فرع اذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه او استنشق فوصل الماء دماغه فالمذهب انه
ان بالغ فيهما افطر والا فلا وقيل يفطر مطلقا وقيل عكسه هذا اذا كان ذاكرا للصوم
فان كان ناسيا لم يفطر بحال وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبقه في المضمضة
والاستنشاق والمبالغة هنا للحاجة ينبغي ان تكون كالمضمضة بلا مبالغة ولو سبق الماء
من غسل تبرد او من المضمضة في المرة الرابعة قال في التهذيب ان بالغ افطر والا فهو مرتب
على المضمضة واولى بالافطار لانه غير مامور به. **قلت** المختار في الرابعة
الجزم بالافطار كالمبالغة لانها منهي عنها ولو جعل الماء في فيه لا لغرض فسبق فقيل
يفطر وقيل بالقولين ولو اصبح ولم يتوضا فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه
ثم نوى الصوم تطوعا صح على الاصح قال القاضي حسين في فتاويه ان قلنا هذا السبق لا يفطر
صح والا فلا قال والاصح الصحة في الموضعين والله اعلم. **فرع** اذا بقي طعام
في خلل اسنانه فابتلعه عمدا افطر وان جرى به الريق بغير قصد فنقل المزني انه
لا يفطر والربيع انه يفطر فقيل قولان والاصح حملهما على حالين فحيث قال لا يفطر
اراد اذا لم يقدر على تمييزه ومجه وحيث قال يفطر اراد اذا قدر فلم يفعل وابتلعه وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)